



كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة لعبة الزحليقة الجبلية (Alpine Coaster) ولعبة الكراسي الكهربائية المعلقة (Switchback Ride System)







فهرس المحتويات

٤	-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
0	-تعريف المفردات الواردة بكر اسة الشروط و المواصفات
٦	ع-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى
	-مقدمة. -مقدمة
	- ١ وصف العقار
	'-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم
٩	١-٣ من يحق له دخول المنافسة: ١
٩	٣-٣ سرية المعلومات:
٩	٣-٣ لغة العطاء:
	٤-٣ مكان تقديم العطاءات:
٩	٣-٥ موعد تقديم العطاءات:
٩	٣-١ موعد فتح المظاريف:
٠ ٩	۱-۱ مورط کی معطریت ۲-۷ تقدیم العطاءات:
ì	٣-١ عديم المحقولات ٣-٨ كتابة الأسعار:
,	۱-۱۰ کتاب ۱ سعار ۳-۱۰ مدة سریان العطاء:
	٣-١١موعد الإفراج عن الضمان:
	۲-۳ مستندات العطاء:
	- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
	 ١- دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
	٤-٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:
	٤-٣ معاينة العقار:
	- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
	٥-١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:
	٥-٢ تمديد موعد فتح المظاريف:
	٥-٣ سحب العطاء:
	٥-٤ تعديل العطاء:
	٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف:
	'- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
	٦-١ الترسية والتعاقد:
١	٣-٦ تسليم الموقع:
١	'- الاشتراطات العامة
	٧-١ توصيل الخدمات للموقع:
١	۲-۷ البرنامج الزمني للتنفيد:
	٣-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
١	 ٤ تنفيذ الأعمال: ٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
١	٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
١	٧-٦ حق الأمانه في الإشراف:
١	٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
	٧-٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:
١	٧- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
١	٧-١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:
١	٧-١١ متطلبات السلامة والأمن:
	٧-٧١ إلغاء العقد للمصلحة العامة:
	٧-٧١ تُسلِم المه قع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:





المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والإسكان أمانة منطقة الباحة وكالت الاستثمار والتخصيص

١٧	١٤-٧ أحكام عامة:
١٧	٧-٧ القيمةُ المضافة:
١٨	٨- الاشتراطات الخاصة
	١-٨ مـدة العقد:
	٨-٢ فترة النجهيز والإنشاء:
١٨	٣-٨ زيادة القيمة الإيجارية (العائد الاستثماري):
١٨	٨-٤ نشاط المشروع والاشتراطات:
	٨-٥ الالتزام بالاشتراطات والضوابط ذات العلاقة:
	٨-٦ مواقف السيارات:
	٨-٧ اللوحات الإعلانية:
۲١	٨-٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:
77	۸-۹ العاملون:
77	٨-٠١ الغرامات والجزاءات:
	١١-٨ غرامة التأخير:
	١٢-٨ التزامات المستثمر في حالة انتهاء أو فسخ العقد:
70	٩- الاشتراطات الفنية
	٩-١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
70	٩-٢ الاشتراطات المعمارية:
	٩-٣ الاشتراطات واللوائح الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة:
	١٠- اشتراطات الأمن والسلامة
	١-١٠ الإجراءات الوقائية:
	٠ ١-١ الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:
۲٦	٠١-٣ المسؤولية عن الحوادث:
	٠١-٤ الالتزام بضوابط الأنشطة الترفيهية:
	١-١١ نموذج عطاء يقدم في منافسة بالظرف المختوم (نموذج ٦/٧)
	١١-٢ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)
	۱۱-۳ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ۳/٦)
٣٢	١١-٤ إقرار من المستثمر
٣٣	١-١٢ نموذج العقد
٤٣	1-14 بطاقة وصف:





أ-قائمة تدقيق لمقدمى العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يلتزم المستثمر بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) عبر الموقع الالكتروني Euras.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، حيث يجب وضعه - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه في الموعد المكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

- على المستثمر بعد الانتهاء من رفع المستندات على الموقع الالكتروني بعمل مراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوب وضعها في الظرف

قبل إغلاقه والتأكد من أنها مختومة بختمه.

ه <i>ل</i> مختوم؟	هل مرفق؟	مستندات الظرف المالي	۴
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	1
		نموذج العطاء مختوما بعد تعبئته ومختوما بختم المستثمر	۲
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)	٣
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٤
		صورة الهوية الشخصية للمستثمر	0
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٦
		صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية	٧
		صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية	٨
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٩
		صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة)	١.
		ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى البنك السعودي المركزي وألا تقل مدته عن ٩٠ يوما من تاريخ فتح المظاريف وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي	11
		طباعة نسخة الكترونية من العنوان الوطني	17
		نموذج إقرار من المستثمر بشأن وسائل الاتصال والعناوين الرسمية	17
		شهادة صادرة من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) توضح سلامة السجل الائتماني.	١٤





ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

يكون للمصطلحات في كراسة الشروط والمواصفات هذه المعاني المخصصة لها مقابل كل منها، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

	اسپاق عادت دند.
هو (إنشاء وتشغيل وصيانة لعبة الزحليقة الجبلية (Alpine Coaster) ولعبة	- ÷ ti
الكراسي الكهربائية المعلقة (Switchback Ride System) المراد إقامته	المشروع
وتشغيلة وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.	_
وزارة البلديات والإسكان	الموزارة
أمانة منطقة الباحة	الأمانة
هو الموقع المشار له في الكراسة لإقامة نشاط المشروع	العقار
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة لعبة الزحليقة	
الجبلية (Alpine Coaster) ولعبة الكراسي الكهربائية المعلقة (Alpine Coaster	المستثمر
(Ride System	
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة.	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل منافسة بهدف الحصول على أعلى	المنافسة
سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة.	
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية	المنافسة
(فرص) من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق	الالكترونية الإلكترونية
تُطبيق الأجهزة الذكية "فرص".	<u> </u>





ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــاريخ	البيا
۲۰۲۰/۱۰/۲۱	التاريخ الذي تم فيه النشر على موقع أو تطبيق (فرص)	تاريخ الإعلان
۲۰۲۵/۱۲/۲۱	كما هو محدد في الإعلان وعلى موقع أو تطبيق (فرص)	آخر موعد لتقديم العطاءات
۲۰۲۵/۱۲/۲۱	كما هو محدد في الإعلان وعلى موقع أو تطبيق (فرص)	موعد فتح المظاريف
	تُحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة المستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد.	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عُند توقّيع العقد.	موعد سداد أجرة السنة الأولى





١_مقدمة

ترغب أمانة الباحة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص له إنشاء وتشعيل وصيانة لعبة الزحليقة الجبلية (Alpine) بطول إجمالي للمسار ٢٥٠٠ متر طولي (من نقطة الانطلاق إلى أعلى نقطة ٠٠٠ متر وبنزول حازوني منحدر بطول ١٨٠٠ متر) ، وعدد العربات يقدر ب (١٠٠) عربة وفق مواصفات عالمية.

ولعبة الكراسي الكهربائية المعلقة (Switchback Ride System) على كيابل وسكك حديدية بطول ١٠٠٠ متر)، بعدد كراسي يقدر (ارتفاع تقريبي عن سطح الأرض ١٢ متر)، بعدد كراسي يقدر (١٠٠) كرسي وفق مواصفات عالمية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيلب الأمانلة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى وكالة الاستثمار بمبنى أمانة منطقة الباحة.

٢. تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة الكترونية على موقع أمانة الباحة موجهاً لوكالة الإستثمار موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة.





٢-١ وصف العقار

إنشاء وتشغيل وصيانة لعبة الزحليقة الجبلية (Alpine Coaster) ولعبة الكراسي الكهربائية المعلقة (Switchback Ride System)		نوع النشاط
(OWITCI		
قطة الانطلاق إلى أعلى نقطة ٧٠٠ متر		
عدد العربات يقدر ب (١٠٠) عربة وفق		
(, , ,) ÷ 5= = = = = = = = = = = = = = = = = =	وبرون سروي سروي المسادر بون المسادر) الو	مكونات النشاط
اعلى كيان (Switchback Ride s		
ب عن سطح الأرض ١٢ متر)، بعدد	- لعبة الكراسي الكهربائية المعلقة (System) وسكك حديدية بطول ٢١٠٠ متر (ارتفاع تقرب	
يني عن سنا ١٠٠٧ سنار ١٠٠٧ بـ ١٠٠٠	كراسي يقدر (١٠٠) كرسي وفق مواصفات عالم	
	حى رغدان – طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز	موقع العقار
	الباحة	المدينة
- \$11 ->	<u> </u>	المديت
شمالا :	شمالاً:	
جنوبا:	جنوبا :	حدود العقار
شرقاً :	شرقاً:	,
غرباً:	غربا:	
	ارض	نوع العقار
= ۲۵۰۰م طولي	س ،	
Switchback Rid)= ۲۱۰۰م طولي	مساحة الأرض	
	مساحة المباني	
.هی	عدد الأدوار	
ِارْةً ووفق معايير كود البناء السعودي	هيكلي (خرساني ومعدني) حسب اشتراطات الوز	نوع البناء
	-	رقم القطعة

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:





٣-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣-١ من يحق له دخول المنافسة:

1/1-۱ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في نفس مجال المشروع التقدم في هذه المنافسة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد الذين لا تنطبق عليهم الشروط أعلاه، ومن لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مو عدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

٣-٢ سرية المعلومات:

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

٣-٣ لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣-٤ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة أو المنشورة على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بالمنافسة، وتسلم باليد لوكالة الاستثمار.

٣-٥ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه ٢٠٢٥/١٢/٢١م ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣-٦ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو يوم الأحد ، الموافق ٢٠٢١/١٥/١م.

٣-٧ تقديم العطاءات:

- تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا.





- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكَّان فتّح المطَّاريُّفُ المعلن عنَّه دِآخُلَ ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم • ١٩٩٠٤ أو عن طريق البرايد الإلكتروني inv@momrah.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا

٣-٨كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشـطب أي بند من بنود المنافسـة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي. لا يجوز للمستنمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣-٩ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضَّت الضَّرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرَّجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠-٣ الضمان:

- يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون وإجب الدفع عند أول طلب من ٱلأُمَانَة، دُون الحاجّة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب إلضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند
- يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان البنكي به أقل من (٢٥٪) من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضلمان مقدما بغير اسم المستُثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣-١ اموعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة العامة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣-٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات .





٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤-١ در اسة الشروط الواردة بالكر اسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤-٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

٥- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥-١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لأي سبب تراه الأمانة، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب رسمي من الأمانة أو إخطار عبر منصة فرص أو عن طريق البريد الالكتروني من المسؤولين في الأمانة إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات عبر عناوينهم المسجلة في موقع فرص وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥-٢ تمديد موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تمديد تاريخ موعد فتح المظاريف قبل موعد فتح المظاريف في حال رأت الأمانة ذلك، حيث ستقوم الأمانة بإخطار جميع مشترين الكراسة بالتأجيل بموجب خطاب رسمي من الأمانة أو إخطار عبر منصة فرص أو عن طريق البريد الالكتروني من المسوولين في الأمانة إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات عبر عناوينهم المسجلة في موقع فرص.







٥-٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥-٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.





٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦-١ الترسية والتعاقد:

- ١/١٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
 ١/٢-٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في الاستثمار ومصادرة الضمان البنكي.
- 7-7/۱ يجوز للأمانة مفاوضة صاحب أعلى عطاء مقدم على زيادة قيمة العطاء (الإيجار السنوي) قبل ترسية المنافسة عليه في حال رأت لجنة الاستثمار أو صاحب الصلاحية ذلك. و 1/٤-٦/١ يحوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني
- 7-١/٤ يَجُوزُ للأَمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦-٦ تسليم الموقع:

- 7-1/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

 7/۲-۲ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار
 - را على على المستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





٧- الاشتراطات العامة

٧-١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء _ مياه _ صرف صحي _ هاتف _ ... وغيرها وكافة الخدمات اللازمة) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع الجهات ذات الصلة.

٧-٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لإنشاء المشروع.

٧-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

٧-١٧ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (إنشاء وتشغيل وصيانة لعبة الزحليقة الجبلية Switchback Ride) ولعبة الكراسي الكهربائية المعلقة (Alpine Coaster) ولعبة الكراسي الكهربائية المعلقة (System) قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧-٢/٢ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧-٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يشترط أن يكون المقاول مشتركا بعضوية الهيئة السعودية للمقاولين.

٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.





٧-٦ حق الأمانة في الإشراف:

7/1-7 للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة

٧-٢/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧-٣-٧ لا يجوز للمستثمر اجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم. ٧-٤/٢ يلتزم المستثمر بوضع لوحة تعريفية للمشروع فور استلام الموقع من الأمانة أثناء فترة تجهيز المشروع (أعمال الإنشاء) إلى الانتهاء من فترة التجهيز والبدء بتشغيل المشروع.

٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٧-٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٩-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

"لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وذلك باستثناء حق المستثمر في تأجير أو استثمار الوحدات التجارية لصالحه داخل المشروع للغير سواء بنفسه بصفة مباشرة أو عن طريق وكيل للإدارة والتشغيل."

٧-١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

١- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يحق للأمانة مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر والبدء في إجراءات إلغاء العقد، أما بخصوص إيجار السنوات التالية فيتم سداده في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حال عدم التزام المستثمر بالسداد يحق للأمانة إلغاء العقد ومطالبة المستثمر بالسداد ،كما يحق للأمانة إغلاق الموقع و عدم تمكين المستثمر من الانتفاع به لحين السداد دون أي اعتراض أو مطالبة مالية من المستثمر ودون أدني مسئولية على أمانة الباحة.

٢- يعتبر المستثمر قد استلم الإشعار أو الإنذار في حال إرساله على أحد عناوينه (الصندوق البريدي، أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية) بعد الحصول على ما يفيد الاستلام وفقًا لما توفره أنظمة هذه الوسائل، وذلك وفق اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة في مادته الثامنة والأربعون الصادرة بالقرار الوزاري الصادر من وزارة المالية رقم (٨٦٠) وتاريخ والأربعون المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢/٢٠/١٣١٥.

٣- تعتبر وسائل التواصل المسجلة في موقع (فرض) وفي العقد المبرم هي عناوين وأرقام المستثمر المشار لها في الفقرة ٢ أعلاه من هذا البند.





١١-٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضررار أو حوادث تصييب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة والالتزام بشروط ومتطلبات السلامة الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

عدم شخل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي 11/7-4 تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

إلزآم العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ. 11/4-4

يكون المستثمر مسئو لأ مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد 11/2-4 تُلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

يلتزم المستثمر بدليل تسوير مواقع الاعمال الانشائية الصادر من وزارة البلديات 11/0_1

يلتزم المستثمر بدليل تغطية المباني تحت الإنشاء الصادر من وزارة البلديات والإسكان. 11/7-7

٧-١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ الغاء العقد اللي تاريخ انتهاء السنة التعاقدية حسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٣-٧ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- قبل انتهاء مدة العقد بعام يقوم المستثمر بتقديم التقارير النهائية لحالة المشروع من الناحية الإنشائية التشغيلية والصيانة الدورية والوقائية لكامل عناصر المشروع وتكون هذه التقارير مُعتمدة من الاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع.
- يقوم المستثمر بإجراء مخالصة مالية للمستحقات الخاصة بالجهات الخدمية (الكهرباء - المياه - الاتصالات -).
- تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا وإشعار المستثمر بذلك والتحفظ على ما به دون أدني مسئولية على الأمانة.
- تؤول ملكية المنشئات والتجهيزات الثابتة المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة و على المستثمر تسليمها بحالة جيدة صالحة للاستخدام وبدون أي شوائب، او عوائق، أو حقوق تعاقدية أو نظامية للغير.
- في حالة وجود أي مستحقات مالية للجهات الخدمية أو وجود أي تلفيات أو الحاجة لعمل إصلاحات لعناصر المشروع ومحتوياته سواء الاستثمارية أو المرفقية أو الخدمية تتم تنفيذها على حساب المستثمر ومطالبته بالقيمة المالية وفق الإجراءات النظامية الخاصة بتحصيل إبر ادات الدولة





٧-١٤ أحكام عامة:

١٤/١-٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.

١٤/٢-٧ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

١٤/٣-٧ ليس لمقدم العطّاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧-٤/٤ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (٢٠١٠٤) في تاريخ ٢٤/١٠٦/١٤ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بقرار صاحب المعالي وزير البلديات والإسكان رقم (١٤٤٤/١/١٢/٢٤ هـ.

٧-٥/١ الالتزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير البلديات والإسكان رقم ٥٨١٢٨ في المرد البلديات والإسكان رقم ٥٨١٢٨ في المرد السامي الكريم رقم ١٤٣٠/١٢/٤ هـ المشير إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٤٣٠/١٢/٥ ب وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦ هـ والقاضي في الفقرة (ثانياً) على وزارة النقل والإدارة العامة للدفاع المدني /وزارة المياه والكهرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الاخرى تزويد الأمانات

المياه والكهرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الآخرى تزويد الامانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات وإصدار الرخص كما أشير إلى خطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم ١٥٥٨ وتاريخ ٢٣٢/٧/٢ هــــومشفوعة بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الإدارة العامة للدفاع المدني على قرص مدمج (Cd) لاعتماد

المخططات السكنية و التجارية .

٧-١٤/٦ الالتزام بتعميم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـــ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٤٣٥/١٤٧/١٤٠١ بتاريخ ١٠٠٠/٢٤٧/١٠ هـــ بشان اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ١٢٢٢٦٦٣ الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦ الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية) (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية المراحيض الغربية).

۱٤/٧-۷ الالتزام بالتعميم رقم ١٥/١/١ع بتاريخ ١٤٠٤/٥/٤ هـ القاضي بتأمين عقود إشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب إشرافاً مباشراً ودقيقاً من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.

٧-٨/٨ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع بأسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفو اتبر و المستحقات للجهات ذات العلاقة.

٧-٥١ القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سداداها في وقت سداد الإيجار السنوي حسب الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.





٨- الاشتراطات الخاصة

٨-١ مدة العقد:

مدة العقد (١٥ سنة) خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ تسليم الموقع من الأمانة للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

٨-٢ فترة التجهيز والإنشاء:

. يعطى المستثمر فترة (٥٪) خمسة في المئة من مدة العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة للتجهيز والإنشاء وفي حال لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع في هذه الفترة فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة حسب ما تنص به لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية.

. يحق للأمانة الغاء العقد في حال عدم بدأ المستثمر في تجهيز أو إنشاء عناصر المشروع وانتهاء فترة التجهيز والإنشاء وذلك بسبب يرجع لتقصيره في الوفاء بالالتزامات التعاقدة

- يلتزم المستثمر بأخذ الموافقة الخطية من (وكالة الاستثمار) بأمانة الباحة عند بدأ تشغيل الموقع وبعد الانتهاء من أعمال التجهيز والإنشاء.

- يلتزم المستثمر خلال (٣٠ يوم) من استلام الموقع بتقديم المخططات الأولية للمشروع ليتم در استها من قبل اللجان أو الإدارات المختصة بالأمانة.

- يلتزم المستثمر بتسليم جميع المخططات ما بعد التنفيذ ولا تقتصر على المخططات الكهربائية والميكانيكية والإنشائية والمعمارية التي تم اعتمادها عند إنشاء المشروع لوكالة الاستثمار قبل البدء في تشغيل المشروع وذلك بصيغة (PDF و Dwg و Shape file (GIS و USB) مع جداول الكورات

- يجبّ على المستثمر التنسيق المسبق وأخذ تصاريح أي أعمال حفر أو تمديد من الإدارة العامة لمكتب تنسيق المشاريع بالأمانة عن طريق الأنظمة المعتمدة بهذا الخصوص.

٨-٣ زيادة القيمة الإيجارية (العائد الاستثماري):

القيمة الإيجارية ثابتة طوال مدة عقد المشروع.

٨-٤ نشاط المشروع والاشتراطات:

إنشاء وتشغيل وصبيانة لعبة الزحليقة الجبلية (Alpine Coaster) ولعبة الكراسي الكهربائية المعلقة (Switchback Ride System) وذلك وفق الأتي:

 ا. يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بالاشتراطات الخاصة بالمباني الترفيهية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان لعام ١٤٤١هـ وبالتعميم الصادر من وزير البلديات والإسكان رقم 4100128804 بتاريخ 1441/04/11هـ وما يستجد من تعاميم وتعليمات وقرارات وقواعد بهذا الخصوص.

٢. يجب على المستثمر الالتزام بأي اشتراطات أو ضوابط صادرة من وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة واستخراج تصاريح التشغيل فيما يخص العقد.





لتزم المستثمر بمعاينة المناسيب بالموقع معاينة تامة نافية للجهالة مع تحمل جميع التكاليف والترتيبات اللازمة لأعمال الردم والتسوية بالموقع

٤. يلتزم المستثمر بأن يتلاءم المشروع مع استخدامات ونظام البناء بالمنطقة وبما يتلاءم مع القرار المساحي، واشتراطات، وزارة البلديات، والإسكان.

يتحمل المستثمر التكاليف المترتبة لأعمال الإنشاء وفي حالة وجود مخلفات بالأرض من (نفايات بأنواعها -مباني قديمة - أرصفة قديمة ... الخ...) وجميع تكاليف الهدم والردم وتعديل المنسوب وترحيل المخلفات الناتجة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها إلى المرادم الخاصة بأمانة الباحة.

آ. يُلتزم المستثمر بتقديم جميع التصاميم الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وتفاصيلها وما تستلزمه جميع أعمال المشروع واعتمادها من الإدارة العامة للدراسات والتصاميم بأمانة الباحة.

٧. في حال احتياج الموقع لدراسات هيدرولوجية يلتزم المستثمر بإعداد الدراسة وتقديمها للاعتماد.

- ٨. يلتزم المستثمر بالتنسيق مع الجهات الخدمية المختصة (الكهرباء، المياه، الاتصالات، الصرف الصحى، وغيرها)، وذلك لأغراض إصدار التراخيص الفنية وأعمال التشغيل.
 - و. يلتزم المستثمر بعمل الرفوعات المساحية ودراسات التربة اللازمة.
- ١. يلتزم المستثمر بإعداد دراسات وتصاميم لنظام مياه الصرف الصحي ومعالجة مياه الصرف الصحي والاعتماد من شركة المياه الوطنية.

11. يلتزم المستثمر بإعداد مخططات ودراسات التغذية الكهربائية والاعتماد من الشركة السعودية للكهرباء.

١٢. يلتزم المستثمر بإعداد دراسات وتصاميم شبكة الاتصالات والاعتماد من الجهات ذات الاختصاص.





17. يلتزم المستثمر بما ورد بالجدول أدناه من خلال توفير البنية التحتية الخدمات الأساسية وربطها بالموقع:

ت الأساسية	الخدما	
الاشتر اطات والالتز امات	الخدمات الأساسية	م
على المستثمر تقديم المخطط العام والحصول على	شبكة الكهرباء	1
الموافقة من الأمانة وعلى المستثمر تقديم الطلب	شبكة المياه العذبة	۲
عن طريق المكاتب والشركات المعتمدة الى الجهات	شبكة الصرف الصحي	٣
ذات العلاقة بالأمانة وخارجها وأن تراعى جميع	شبكة تصريف مياه الأمطار	٤
اشتراطات وزارة البلديات والإسكان ويلتزم	شبكة الاتصالات	٥
المستثمر بتنفيذها حسب التصاميم والمواد المعتمدة	شبكة كاميرات المراقبة والتحكم مرتبط بغرفة	٦
من الأمانة كما يلتزم المستثمر بالتنسيق مع الجهات	للتحكم	,
الخدمية ذات العلاقة والربط معها "وتُعدّ هذه	نظام إدارة النفايات	٧
الالتزامات جزءًا لا يتجزأ من مسؤولية المستثمر	·	
التنفيذية والمالية، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض	محطة معالجة مياه رمادية	٨
من أمانة الباحة.		

١٤. يلتزم المستثمر بتنفيذ البنية التحتية حسب ما هو موضح ادناه:

ي هو صدح ادده.		1 2
مشروع	البنية التحتية الأساسية للد	
الاشتراطات والالتزامات	العناصر الأساسية	م
	الأرصفة وممرات المشاة	١
	شبكة الطرق	۲
على المستثمر تقديم المخطط العام	شبكة الإنارة	٣
والحصول على الموافقة من الأمانة	الجزر الوسطية	٤
وعلى المستثمر تقديم الطلب عن طريق	البوابات الرئيسية	٥
المكاتب والشركات المعتمدة الى الجهات	مباني إدارية للمشروع / بوابات دخول وخروج.	٦
ذات العلاقة بالأمانة وخارجها وأن تراعى جميع اشتراطات وزارة البلديات والإسكان ويلتزم المستثمر بتنفيذها حسب التصاميم والمواد المعتمدة من الأمانة ومراعاة منطقة التشغيل اللوجستي ومنطقة الخدمات "وتُعدّ هذه	التشجير وشبكات الري وأن تكون مسطحات خضراء طبيعية تحتوي على جميع أنواع التنوع النباتي الملائم لمنطقة الباحة (أشجار – شجيرات – مغطيات تربة – نجيلة طبيعية) موزعة في الجزر الوسطية وممرات المشاة والميادين والطرق والحدائق	٧
الالتزامات جزءًا لا يتجزأ من مسؤولية	مواقف السيارات حسب طبيعة كل نشاط	٨
المستثمر التنفيذية والمالية، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من أمانة الباحة.	(مبنى مراقبة وتحكم) تحتوي على شاشات مرتبطة بالكاميرات لمراقبة كامل موقع المشروع مع اتصاله بشبكة الامانة.	٩





٨-٥ الالتزام بالاشتراطات والضوابط ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بجميع الاشتراطات ذات العلاقة حسب نوع النشاط الصادرة من وزارة البلديات والإسكان أو الجهات ذات العلاقة.

الالتزام بأي اشتراطات أو ضوابط صادرة من وزارة البلديات والإسكان أو من الأمانة فيما يخص نشاط المشروع في مثل هذه المواقع.

التالي:	أو من خلال مسح الرمز

للمزيد من المعلومات عن الأنظمة واللوائح الخاصة بوزارة البلديات والإسكان يمكنكم زيارة الموقع الرسمي:

https://www.momrah.gov.sa

٨-٦ مو اقف السيارات:

- الالتزام باشتراطات والمعايير الخاصة بمواقف السيارات والصادرة من وزارة البلديات والإسكان.

٨-٧ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتر اطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان مع الالتزام بسداد الرسوم المتعلقة بذلك.

٨-٨ اشتر اطات التشغيل و الصيانة:

يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية لكامل المشروع، ويتحمل المستثمر المسؤولية القانونية

بالكامل في حال وقوع ضرر أو حوادث لا سمح الله. يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ٦ أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة يجب

عن أعمال الصيانة التي تمت.

يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

يجب على المستثمر تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة، والمراقبة، والإنذار،

يحق للمستثمر توفير حراس أمن على حسب الاحتياج وذلك لمراقبة المبنى وحراسته من المخربين.

يُضمن المستثمر ودون أدنى مسؤولية على أمانة الباحة سلامة التنفيذ فنياً وفقاً للمواصفات القياسية السعودية ووفقاً للمواصفات المرفقة بالعقد بما في ذلك جميع المواد الموردة والأعطال والخلل ولا يعفيه من هذه المسؤولية أن تكون أمانة الباحة قد أجازيت الأعمال المعيبة أو و أفقت على تنفيذها.





- يلتزم المستثمر بالقيام بأعمال الإنشاء والتشغيل الكامل والصيانة الدورية الشاملة ويشمل ذلك إصلاح وتغيير ما يلزم وذلك طوال سريان هذا العقد وعلى نفقته بالكامل وعليه بذل العناية التامة في هذا الشأن وتغيير ما يتلف سواء نتيجة الاستخدام أو نتيجة التقصير أو الإهمال في الصيانة أو نتيجة فعل الغير أو الزمن والعوامل الطبيعية بنفس النوعيات ، والمحافظة على المعدات بشكل مناسب ولائق ونظيف ومعالجة أي خلل ، على أن يتم إصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك في غضون ٢٤ ساعة من وقوع الحدث أو إبلاغه بذلك (أيهما أقرب) وعلى سبيل المثال لا الحصر يلتزم المستثمر بالأتي:
 - أ- <u>الصيانة الوقائية:</u> وهي الأعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها بهدف تفادي التاف التدريجي للمرافق والعدادات وفحصها وعلى المستثمر القيام بما يلي:
 - تنفيذ أعمال الصيانة للمواقع لكي يصبح في أوضاع وأحوال من شأنها التمكين للمشروع بالوفاء بمتطلباته وتحقيق الغرض منه طيلة مدة العقد
- تحدید فترات صیانة مبرمجة أو مخطط لها من حیث طبیعتها و توقیتها و عدد مرات تنفیذها
 أو معدلات القیام بها.
 - اتخاذ كل ما من شأنه ضمان عدم تداخل أعمال الصيانة من عمليات التشغيل العادية للخدمة و عدم تأثير هذه على تلك.
 - ب- الصيانة الإصلاحية: وتشمل أعمال الصيانة التي تجري من وقت إلى أخر لمعالجة أي خلل أو قصور قد ينشأ عن الاستهلاك والاستعمال والحوادث والهدف منها المحافظة على المواقع بالحالة التي أنشئت عليها وتكون كما يلى:
- يلتزم المستثمر بتواجد فني بالمواقع للقيام بأعمال الصيانة خلال أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية ومواسم الأمطار وأي ظروف طارئة للقيام بكافة الأعمال المكلفين بها طبقا للاتفاقية.
 - لا تتحمل أمانة الباحة أي نفقات أو مصروفات تخص الإنشاء والتشغيل والصيانة أيا كان نوعها أو قيمتها أو سببها ويعتبر ذلك من التزامات المستثمر منفرداً.
 - ، يلتزم المستثمر إذا لم يكن لديه قسم خاص بأعمال الصيانة بالتعاقد من شركة متخصصة في أعمال الصيانة طوال مدة هذا العقد.
 - يلتزم المستثمر بوجود عقد الكتروني معتمد من منصة مدينتي حسب نشاط العقد.

٨-٩ العاملون:

يلتزم المستثمر بالعمل حسب الاشتراطات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما يخص العاملين.





٨-١٠ الغر امات و الجز اءات:


في حالة حدوث مخالفات من المستثمر يطبق عليه جدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٤٣٠٠٢٠٤ في ٤٤٣/٣/١٢ هـ والقواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٥ في ٤٣٠٠٢/١٢ ١٤ هـ، وما يستجد من لوائح وقواعد وقرارات وتعاميم ويحق للأمانة تقدير الجزاءات تتناسب مع حجم المخالفات في حال عدم ذكرها بالجدول أو القواعد المذكورة أعلاه.

في حالة عدم أخذ الموافقة الخطية من (وكالة الاستثمار) بأمانة الباحة عند بدأ تشغيل الموقع يتم فرض غرامة مالية على المستثمر تعادل (٥٠٠٠ ريال) خمسة عشر ألف ريال مع التزام المستثمر بالإغلاق الفوري للمشروع واستكمال إجراءات أخذ الموافقة من الأمانة وفي حالة عدم التزام المستثمر بذلك يحق للأمانة إغلاق المشروع وعدم تمكين المستثمر من الانتفاع به لحين السداد دون أي اعتراض أو مطالبة مالية ودون أدنى مسئولية على أمانة الباحة.

المخالفات الإضافية				
العقوبات المترتبة	قيمة المخالفات الحد الأعلى الحد الأعلى		المخالفة	م
تطبيق الحد الأعلى من الغرامة في حالة تكرار المخالفة	، ، ، ه ريال / موقع	۱۰۰۰ ریال/ موقع	عدم إعداد تقرير الصيانة الربع سنوي	١
تطبيق الحد الأعلى من الغرامة في حالة تكرار المخالفة	، ، ، ه ريال / موقع	۱۰۰۰ ریال/ موقع	عدم اعداد تقرير الأمن والسلامة الشهري	۲
تطبيق الحد الأعلى من الغرامة في حالة تكرار المخالفة	۱۰۰۰ ريال /	، ، ، ه ريال / حالة	عدم تجاوب المستثمر للأوامر الطارئة الصادرة من وكالة الاستثمار	٣
تطبيق الحد الأعلى من الغرامة في حالة تكرار المخالفة	۱۰۰۰۰ ريال /	،،، و ريال / حالة	عدم التزام فريق الصيانة بإجراءات الأمن والسلامة	٤

٨-١١ غرامة التأخير:

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به الأمانة جاز للأمانة فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٠٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى إجمالي الغرامة بنسبة ١٠٪ من قيمة الايجار السنوي.







٨-١٢ التزامات المستثمر في حالة انتهاء أو فسخ العقد:

أ- يلتزم المستثمر قبل انتهاء العقد بعمل جدول حصر لجميع عناصر العقد يحتوي على (رقم البند – وصف البند – وحدة القياس – الكمية – ملاحظات إن وجدت) ويتم توقيع وختم الحصر من المستثمر – الاستشاري المعتمد – الإدارة المشرفة أمانة الباحة بكل صفحة وأن يتم تدعيم الحصر بالصور والفيديو من خلال برامج التصوير الحديثة على الأجهزة الذكية وأن تحتوي الصور والفيديوهات على التواريخ والوقت والإحداثيات الخاصة بالمه قع

ب- يلتزم المستثمر عند نهاية العقد بتسليم مخططات ما بعد التنفيذ لجميع الأعمال ولا تقتصر على (الأعمال المدنية – الأعمال الميكانيكية - الأعمال الصحية).

ت- يلتزم المستثمر عند نهاية العقد بتقديم شهادة سلامة إنشائية لجميع مكونات المشروع توضح العمر الافتراضي المتنقى للمبنى.

المتبقّي للمبنى. ث- يلتزم المستثمر عند نهاية العقد بتسليم كتيبات التشغيل والصيانة. يلتزم المستثمر بتسليم التقرير المالي يوضح ما يلي:

ج- إثبات سداده فو اتير المياه والكهرباء و الهاتف وجميع الخدمات الأخرى المستخدمة حتى تسليم المشروع. ح- تزويد وكالة الاستثمار للقيمة الإيجارية للسنة الأخيرة إذا تم تأجير الموقع بالباطن أو أحد مكوناته.





المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والإسكان أمانة منطقة الباحة وكالة الاستثمار والتخصيص

٩- الاشتراطات الفنية

٩-١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

- يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩-٢ الاشتر اطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

 أن يكون التصميم المعماري للمشروع مستداماً ومتميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والهوية العمر انية لمدينة الباحة.

٢. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.

٣. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.

. أن يراعي التصميم المعماري أضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظَّروف المناخية السائدة .

٥. أن يُحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.

7. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بذوي الإعاقة الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة ... الخ.

٧. الالتزام بالاشتراطات المعمارية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.

٩-٣ الاشتراطات واللوائح الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة:

أ- الالتزام بالاشتراطات واللوائح الصادرة بوزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة وأخذ الموافقات اللازمة إن وجدت.





١٠ اشتراطات الأمن والسلامة

١-١٠ الإجراءات الوقائية:

-يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الممتلكات العامة والخاصة.

- يجب على المستثمر الالتزام بما ورد في الأمر السامي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٧ هـ الخاص بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٤ وتاريخ ١٤٤٤/٣/١ هـ بشأن استخدام كاميرات المراقبة الأمنية وما ورد من اشتراطات ومواصفات وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة بالأمانة.

-تخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) تختم صفحاته بختم الإدارة أو مركز الدفاع المدني المختص، وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء.

٠١٠ الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدنى:

يجب على المستثمر الالتزام بلائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المشروع والمعتمدة أو المطلوبة من الدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.

• ١-٣ المسؤولية عن الحوادث:

يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال و الموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

٠١-٤ الالتزام بضوابط الأنشطة الترفيهية:

يجب على المستثمر الالتزام بضوابط الأنشطة الترفيهية والمساندة المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٠)، وتاريخ ٢٠٠٥/٠٤١هـ.





١١١١ نموذج عطاء يقدم في منافسة بالظرف المختوم (نموذج ٦/٧)

معالي/ أمين منطقة الباحة الساحة وتشغيل وصيانة لعبة الزحليقة الجبلية (Alpine Coaster) ولعبة الكراسي الكهربائية المعلقة (Switchback Ride System) وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي لا

تقل قيمته عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة		
رقم السجل التجاري		
صادرة من		بتاریخ:
نوع النشاط		
هاتف:	فاكس:	جوال:
<u>ص.</u> ب		الرمز


التوقيع الختم الرسمي





١ ١-١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)


- مبنى الانطلاق والعودة (تجاري - خدمي - ترفيهي)







- لعبة الزحليقة الجبلية (Alpine Coaster) بطول إجمالي للمسار ٢٥٠٠ متر طولي.









- لعبة الكراسي الكهربائية المعلقة (Switchback Ride System) على كيابل وسكك حديدية بطول ٢١٠٠ متر.









١١-٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار
الرقم: التاريخ: / / ١٤هـ العقار رقم: بلدية
رقم عقد التأجير: تاريخه: اسم المستثمر:
إقـــرار
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في
يوم
وعليه أوقع التوقيع الختم رئيس بلدية التوقيع
صورة لملف العقار





١١-٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلى:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩
 - تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (۲۰۱۰۶) في تاريخ ۲۱٬۰۲۲۹ ۱٤٤۱ه و التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بقرار صاحب المعالي وزير البلديات والإسكان رقم ۲۱۸۸۳ و ۱۶۲۱ و تاريخ ۱۶۲۲۲۲۲۲ هـ.
 - ٤. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- اطلع على الاشتراطات والتعاميم والقواعد والتعليمات والأنظمة الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالمشروع.
 - اطلع على القرار المساحي (الكروكي التنظيمي) وماورد به من تعليمات وملاحظات.
- عاين المناسيب بالموقع معاينة تامة نافية للجهالة مع تحمل جميع التكاليف والترتيبات اللازمة لأعمال الردم والتسوية بالموقع.

التوقيع





١-١٢ نموذج العقد

عقد استثمار عقار بلدي

اسم المشروع: (وفقًا لمنصة فرص)

رقم العقد: (وفقًا لمنصة فرص) تاريخ توقيع العقد: اليوم/ التاريخ/ المدينة







عقد	، إبرام	على	الميلادي)،	(التاريخ	الموافق	الهجري)،	(التاريخ	ا اليوم	في هذ	الاتفاق	وتوفيقه، تم	بعون الله
						من:	بين كلٍ	"العقد")	ا بعد ب	إليه فيم	هذا (ويشار	الاستثمار

١- (أمانة الباحة)، وعنوانها الوطني الموضح أدناه، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد (الاسم الكامل لممثل أمانة الباحة)، بصفته (......)، والمشار إليها فيما بعد بـ "أمانة الباحة أو الطرف الأول".

العنوان
الهاتف
الفاكس
الصندوق البريدي المدينة
المدينة
الرمز البريدي البريد الإلكتروني
البريد الإلكتروني

٢- (الاسم الكامل للمستثمر "قطاع خاص -قطاع حكومي - فرد")، (سجل التجاري/الرقم الموحد ٢٠٠٠) الهوية الوطنية) رقم (.....) وتاريخ. /.. / ٤١هـ، وعنوانها الوطني الموضح ادناه، ويمثلها في العقد (الممثل النظامي للمنشأة)، بموجب هوية رقم (.....)، بصفته (.....) والمشار إليه فيما بعد بـ "المستثمر أو الطرف الثاني".

العنوان المختصر
رقم المبنى
اسم الشارع
الحي المدينة
المدينة
الرمز البريدي الرقم الفرعي
الرقم الفرعي
الهاتف
الفاكس
البريد الإلكتروني

ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد بـ "الطرفان" أو "الطرفين".







التمهيد

- لما كان للطرف الأول الرغبة في استثمار العقار الموضح وصفه وبياناته في هذا العقد والكراسة.
- ولما كان المستثمر قد اطلع على المستندات المبينة في هذا العقد، وعاين العقار محل العقد معاينة تامة نافية للجهالة والغرر، وتقدم بعرضه بموجب عطائه رقم (......) وتاريخ (.......) المبين في مستندات العقد، للقيام باستثمار العقار المنصوص عليه في البند (الخامس).
- ولما كان المستثمر مطلعاً ومدركاً خضوع العقد للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) بتاريخ ٢٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك والأحكام المنصوصة عليها في هذا العقد.
- ولما كان العطاء المقدم من المستثمر قد اقترن بقبول الطرف الأول لاستثمار العقار طبقا للكراسة وسائر وثائق العقد بموجب إشعار الترسية الصادر من الطرف الأول برقم (...) وتاريخ. /. /...... بناء على الإجراءات المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم (.....) وتاريخ (.....) القاضي بقبول الطلب المقدم من المستثمر لاستثمار ذلك العقار وفقاً لما ورد في الكراسة، وحيث أقر الطرفان بأهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً، فقد اتفقا على الآتى:

البند الأول: حكم التمهيد

يعتبر التمهيد السابق، جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً ومتمّماً لأحكامه.

البند الثاني: التعريفات

- تعني المصطلحات التالية في العقد ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ما يلي:
- الاستثمار: توظيف وتشغيل العقار محل العقد واستغلاله بهدف المحافظة عليه وتطويره.
- العقار: الأرض أو البناء العائد ملكيتها للطرف الأول والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في البند (الرابع) من العقد، وأي مبان مضافة خلال مدة العقد.
 - المشروع: النشاط المراد إقامته واستثماره على العقار، والمحدد في البند (الخامس) من العقد.
- تنفيذ المشروع: القيام بأعمال البناء أو الترميم أو غير ذلك وفق الشروط والمواصفات المحددة في الكراسة بحيث يكون المشروع جاهزاً للتشغيل.
- الجهات ذات العلاقة: الجهات التي لها علاقة بالمشروع وتنفيذه، أو لها حق الرقابة عليه من الناحية النظامية والفنية والبيئية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.
 - الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع، والتي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من العقد
- فترة التجهيز والإنشاء: فترة زمنية محددة في الكراسة، غير مدفوعة، تحتسب من مدة العقد الأصلية، وتُمنح للمستثمر لغرض تجهيز وإنشاء المشروع.







- البند الثالث: مستندات العقد ١- يتألف هذا العقد من المستندات الآتية:
 - أ- وثيقة العقد الأساسية (العقد).
 - ب- الكراسة
 - ج-محضر تسليم العقار.
- د- العطاء رقم ()، بتاريخ () وجميع مرفقاته .
 - ه- إشعار الترسية رقم (......)، بتاريخ (.....).
- و- المراسلات والطلبات الرسمية المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العروض وقبولها، والتي يتفق الطرفان كتابة على اعتبارها من ضمن مستندات العقد.
 - ز الضمان البنكي.
 - ح- أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة أنها من مستندات العقد-إن وجدت-.
 - ٢ تُشكّل هذه المستندات وحدة متكاملة وتُعدُّ كل واحدة منها جزءًا لا يتجزأ من العقد، وأي إخلال بها يعد إخلالاً بالعقد.
- ٣- في حال وجود اختلاف في مستندات العقد المحددة في الفقرة (١) من هذا البند، فإن المستند المتقدم يسود على المستند الذي يليه وفقاً للترتيب الوارد فيها.
- ٤- في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص هذا العقد وبين أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك، تكون أحكام اللائحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية هي الواجب تطبيقها.





البند الرابع: وصف العقار الموضحة بياناته وموقعه وحدوده ومساحته كالتالي: ١- يستثمر المستثمر العقار

	3 3 3 3 4		
	المنطقة: الباحة		
الحي: رغدان	المدينة: الباحة	موقع العقار	
بن عبدالعزيز	الشارع: طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز		
رقم العقار:	رقم المخطط:		
بطول:	شمالاً:		
بطول:	جنوباً:	حدود المعقار	
بطول:	شرقاً:		
بطول:	غرباً:		
	أرض	نوع العقار	
Alpine Coa) = ۲۵۰۰م طولي	لعبة الزحليقة الجبلية (aster	, Ç	
معلقة (Switchback Ride	لعبة الكراسي الكهربائية ال	مساحة الأرض	
	(System)= ۲۱۰۰ م طولي	مسحة الاركن	
	المساحة الإجمالية = ٩٧,٨٥		
بناء في المنطقة.	مساحة المباني		
· تجا <i>ر ي</i> خدمي ترفيهي	مبنى (الانطلاق والعودة) +	عدد الأدوار	
وفق معايير كود البناء السعودي	هيكلي (خرساني ومعدني) و	نوع البناء	
(Alpine Coas	- لعبة الزحليقة الجبلية (ter		
متر طولي (من نقطة الانطلاق إلى			
م حلزوني منحدر بطول ۱۸۰۰ متر	اعلى نقطه ٧٠٠ متر وينزول		
١٠) عربة وفق مواصفات عالمية.		نوع النشاط	
Switchback Ride) لمعلقة		توع التسط	
ك حديدية بطول ٢١٠٠ متر (ارتفاع			
۱ متر)، بعدد کراسي يقدر (۱۰۰)			
.2	كرسي وفق مواصفات عالميا		
	إحداثيات الموقع	الاحداثي السيني (X)	
المسام فت	مستالة السالمان		
حسب القرار المساحي المرفق		الاحداثي الصادي (Y)	

٢-تعد البيانات المضافة في وصف العقار والموضحة في مستندات العقد جزءاً لا يتجزأ من الوصف ومكمل له. البند الخامس: الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد، قيام المستثمر باستثمار العقار لتنفيذ مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة لعبة الزحليقة الجبلية (Alpine Coaster) ولعبة الكراسي الكهربائية المعلقة (Switchback Ride System) ولا يجوز استخدام العقار لغير هذا الغرض، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول، وفقاً لأحكام اللائحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك.







البند السادس: مدة العقد

1-مدة العقد (١٥ سنة) خمسة عشر سنة، تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر العقار من الطرف الأول بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة أن يتم التسليم خلال مدة لا تزيد عن (شهر واحد) من تاريخ توقيع العقد، وفي حال تأخر المستثمر عن توقيع المحضر يتم إشعاره من الطرف الأول على عنوانه المنصوص عليه في صدر هذا العقد أو أي وسيلة نظامية أخرى، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

٢-تشمل مدة العقد المنصوص عليها في هذا البند فترة التجهيز والإنشاء المذكورة في الكراسة والمقدرة (٥٪)
 من مدة العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

٣- في حال رغب المستثمر بتمديد مدة العقد فعليه التقدم بطلب للأمانة/ البلدية بذلك قبل انتهاء مدة العقد بتسعين يوماً على الأقل للنظر فيه وفق ما نصت عليه لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية المتعلقة بذلك.

البند السابع: قيمة العقد وآلية الدفع

		* •
مبلغ الأجرة السنوية	تاريخ الدفعة	رقم الدفعة
المراجي المرجود	رين <u>-</u>	
السنويه		الدفعه
-		





١-يلتزم المستثمر بسداد ضربية القيمة المضافة للطرف الأول لقيمة العقد وفق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بها. ٢-إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء المنصوص عليها في الكراسة، فيتحمل سداد مبلغ العقد عن تلك الفترة، دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية على الطرف الأول ناتجة عن ذلك، ولا يتم تعويض المستثمر عما انشأه وجهزه في العقار.

٣-. في تطبيق أحكام هذا البند، يعد مقدار السنة التعاقدية (١٢) اثنا عَشَر شهراً ميلادياً، يبدأ احتسابها من تاريخ بدء مدة العقد المنصوص عليها في البند (السادس).

البند الثامن: التزامات المستثمر يلتزم المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

١-الحصول على التراخيص اللازمة من الطرف الأول ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع. ٢-تأمين وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل العقار حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة

٣-تنفيذ وتشغيل العقار والمشروع وفقاً للكراسة.

٤-أخذ الموافقة الخطية من الطرف الأول قبل عمل أي إضافة أو تعديل في العقار أو المشروع لم يرد في الكراسة يراه المستثمر ضرورياً، ويعود تقدير الموافقة من عدمها إلى الطرف الأول.

٥-سداد أي رسوم أو ضرائب أو أي مقابل مالى يُفرض من قبل الدولة على ذلك العقار أو المشروع، ويشمل ذلك -لا الحصر - المتعلقة منها بإنشاء وتشغيل المشروع، وتحمل تكاليف إيصال واستهلاك الخدمات التي يحتاجها مثل الكهرباء والماء والهاتف والصرف الصحى وغير ذلك، ويعد هذا العقد تغويضاً من المستثمر إلى الطرف الأول بنقل الفواتير الخاصة بإيصال الخدمات للمشروع باسم المستثمر.

٦-تشغيل وصيانة العقار والمشروع بشكل دوري وفَّقاً للكراسة والشروط المحددة من قبل الطرف الأول أو الجهات ذات العلاقة.

٧-إزالة أي مخالفة لأحكام العقد والكراسة والرخصة، وتعديل الوضع بما يتلاءم مع التزاماته التعاقدية. ٨-عدم مخالفة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وتحمل المسؤولية أمام أي طرف يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير أو غيره، وكذلك كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخري ناتجة عن هذا العقد. البند التاسع: المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار

تَوُول ملكية جميع المنشآت والتجهيزات الأساسية والثابتة التي يقيمها المستثمر على العقار إلى الطرف الاول بعد انتهاء مدة العقد وتمديداته -إن وجدت- دون أي تعويض عنها، ويسلمها المستثمر للطرف الأول بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، ويتم استلام الموقع بموجب محضر استلام موقع من الطرفين يُذكر فيه كافة محتويات العقار .

البند العاشر: الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة -وفقاً لاختصاصاتها- الحق في الرقابة على العقار أو المشروع في أي وقت خلال مدة العقد.





البند الحادي عشر: التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد

ا-لا يحق للمستثمر تأجير العقار من الباطن لكامل أو أي جزء منه للغير، أو التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول.

٢-في الحالات التي يوافق فيها الطرف الأول للمستثمر على التأجير من الباطن، يكون المستثمر مسؤولا بالتضامن
 مع المستأجر من الباطن أمام الطرف الأول عن كامل مبلغ العقد والالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد.
 البند الثانى عثر: فسخ أو انتهاء مدة العقد

أولاً: يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد -مع بقاء حقه في الرجوع على المستثمر فيما لحقه من ضرر- في أي من الحالات التالية:

١-إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء، مالم يتقدم المستثمر للأمانة بمبررات معتبرة مرفق بها جدول زمني لإنهاء إنشاء المشروع وتوافق عليه الأمانة/ البلدية، وعلى أن تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر، وفي حال عدم الالتزام بها من قبل المستثمر فيتم فسخ العقد من الأمانة بما لا يخل بما ورد في البند السابع من العقد.

٢-إذا أخل المستثمر بأي من بنود هذا العقد أو بالكراسة ولم يصحح ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذار الطرف الأول له بذلك.

٣- في اشتر اطات الصيانة والتشغيل إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد أو بالكراسة المتعلقة بها، ولم يصحح ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذار الطرف الأول له بذلك.

٤-إذا تأخر المستثمر عن سداد مبلغ العقد وفق ما جاء في البند "السابع" مدةً تزيد عن ثلاثين يوماً من بداية كل سنة إيجارية.

٥-وفاة المستثمر وعدم تقدم كامل الورثة أو من يمثلهم خلال تسعين يوماً من وفاته بطلب خطي للأمانة/البلدية بطلب الاستمرار بتنفيذ العقد واستكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بذلك.

آ-إذا أفلس المستثمر، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو جرى حل الشركة أو تصفيتها اتفاقاً أو نظاماً
 أو قضاءً، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائى على موجوداته.

٧-إذا تبين أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام اللائحة أو حصل على العقد عن طريق الرشوة، أو الغش، أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًّا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.

٨-إذا اقتضت دواعي التخطيط أو المصلحة ذلك، وفي هذه الحالة يعود تقدير التعويض -إن وجد- من عدمه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

ثانياً: عند فسخ هذا العقد او انتهاء مدته يسلم المستثمر الطرف الأول الضمانات المتعلقة بتنفيذ المشروع وفق ما جاء في الكراسة.

ثالثاً: على المستثمر عند فسخ أو انتهاء مدة العقد إخلاء العقار فوراً وتسليمه للطرف الأول بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات، وفي حال عدم قيامه بذلك فيحق للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات النظامية، على أن تكون أجرة كل يوم تأخير منه في تسليم العقار بأجرة يومية مماثلة للأجرة اليومية لهذا العقد، من غير إخلال بحق الطرف الأول بمطالبة المستثمر ما زاد على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة. رابعاً: للمستثمر طلب إلغاء عقده خلال مدة العقد ويعود تقدير الموافقة على ذلك من عدمه للأمانة/ البلدية، على أنه في حال الموافقة ينتهي العقد بتسليم المستثمر للعقار بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات موقع من الطرفين.







البند الثالث عشر: تعديلات العقد

لا يجوز تعديل نصوص هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً على ذلك التعديل.

البند الرابع عشر: النظام الواجب التطبيق

يخضع العقد للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في المملكة، وهي الحاكمة على ما جاء في هذا العقد، لا سيما لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ هـ والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك وهي الحاكمة على ما جاء في هذا العقد، ويجري تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى أو مطالبات بموجبها.

البند الخامس عشر: الإخطارات والمراسلات

1-تتم الإخطارات والمراسلات بين الطرفين عن طريق العناوين الموضحة أمام كل طرف بصدر العقد؛ ويكون الإبلاغ عن طريقها صحيحاً منتجاً لأثاره النظامية من تاريخ الاستلام، أو من تاريخ رفض المستثمر استلامه بموجب محضر موقع من الطرف الأول.

٢-إذا تغير عنوان الطرف الثاني المحدد في العقد، فيجب عليه تبليغ الطرف الأول بذلك قبل (سبعة أيام) من تاريخ تغيير العنوان، فإن لم يتم الإبلاغ فيعد الإبلاغ على العناوين المسجلة في هذا العقد أو المبلغ رسمياً للطرف الأول منتجاً لآثار ها النظامية.

البند السادس عشر: الخلاف بين الطرفين

المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل فيه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن هذا العقد وتنفيذه.

البند السابع عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية، واستلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها، وتوثيقاً لما تقدم فقد جرى التوقيع عليه في اليوم والسنة المبينين في مقدمته.

الطرف الأول: " الطرف الثاني:

الاسم:

الصفة: الصفة:

التوقيع: التوقيع:





١-١٣ إقرار من المستثمر بشأن وسائل الاتصال والعناوين الرسمية:

وسائل الاتصال والعناوين الرسمية					
	اسم الشركة / المؤسسة				
	رقم الهاتف				
	رقم الفاكس				
	رقم الجوال				
	مرتبط بنظام أبشر				
	"باسم صاحب				
	المؤسسة/الشركة"				
	البريد الالكتروني				
	للشركة / المؤسسة				
العنوان الوطني للشركة / المؤسسة					
	اسم المدينة				
	اسم الشارع				
	اسم الحي				
	رقم المبنى				
	الرقم الفرعي				
	الرمز البريدي				
ملاحظات وبيانات إضافية					

يقر المستثمر بما يلى:

- ١. بأن وسائل التواصل أعلاه هي وسائل الاتصال الفعالة لديه وفي حالة وجود أي تعديل أو تغيير طوال مدة العقد الاستثماري يلتزم بتحديث وسائل التواصل كلما دعت الحاجة بموجب تقديم خطاب رسمي عبر خدمة تقديم معاملة الكترونية على موقع أمانة الباحة موجهاً إلى وكالة الاستثمار بأمانة الباحة موضحاً به التعديلات والتغييرات مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة ورقم العقد.
- بأن وكالة الاستثمار غير مسؤولة عن تعذر إرسال أي تنبيه صادر منها إلى المستثمر مادامت مرسلة على
 البيانات الموضحة أعلاه أو على البيانات التي يتم تحديثها من المستثمر طوال مدة العقد.
- تعتبر وسائل التواصل أعلاه هي وسائل التبليغ الرسمية المعتمدة وفي حالة عدم قيام المستثمر بالتجاوب
 مع مخاطبات الأمانة خلال الأوقات المحددة يتحمل المستثمر كافة التبعات النظامية.


الختم	فيع	ڵؾۅ





٤١-١ بطاقة وصف:


- مبنى الانطلاق والعودة (تجاري - خدمى - ترفيهى)







- لعبة الزحليقة الجبلية (Alpine Coaster) بطول إجمائي للمسار ٢٥٠٠ متر طولي.









- لعبة الكراسي الكهربائية المعلقة (Switchback Ride System) على كيابل وسكك حديدية بطول ٢١٠٠ متر.

